


كو٧ماوى عيرا١  
داد كا١ي بالآي ئيتبيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٢١/١٨/١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي و خالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس تجمع تشرين الوطني اياد فاضل دريس / اضافة لوظيفته - وكيله المحامي قصي ناظم خلف.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى/ اضافة لوظيفته إن المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته كان قد شرع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المصدق عليه من قبل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ الذي ينص في الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر في الفصل الخامس منه على (تقسيم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة) كما نصص الفقرة الثانية

جاسم محمد عبود  
الرئيس


م.ق. محمد احمد ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثة . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كو٧ مارى عيواق  
داد كاي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/١٨ اتحادية

منها على (يكون الترشح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية)، وبناء على ذلك فإن الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر في الفصل الخامس من القانون آنف الذكر تعد مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك لأنه لا يوجد في النظم الانتخابية دوائر متعددة في المحافظة الواحدة وإن ذلك النظام الانتخابي يتاسب مع انتخابات المجالس المحلية التي تتم خارج عنها الحكومات المحلية والمحافظين ولا يتلائم مع الانتخابات النيابية العامة في البلد، ذلك لأن النص المطعون فيه من شأنه اضطهاد حق المرشح المستقل لعدم استطاعته الترشح عن محافظة بشكل كامل بالإضافة إلى أنه يعد مجحفاً ومتناقضاً بحقوق الناخب، كما أن الجداول المرفقة بالقانون المطعون به، التي تستند إليها العملية الانتخابية تعد خطأ جسيماً لتباين أعداد الناخبين في هذه الدوائر الانتخابية كونها غير متساوية مما يؤثر على تكافؤ الفرص بين المرشحين وإن النظام الانتخابي شرع ليخدم الأحزاب والكتل الكبيرة التي لديها جمهور شعبي وتمتلك حركة تنظيمية قبل وثناء الانتخابات مما يخلق عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين ذلك أن العراقيين متساوون بالحقوق والفرص ولذا أقام المدعى/إضافة لوظيفته الدعوى وطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشر/ الفصل الخامس من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وأبرز إجازة تأسيس الحزب السياسي المرقمة (٢٥٧) الصادرة من دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد تبليغ المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما والطلب منها الإجابة تحريرياً استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر طلب وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته بلائحتهما المؤرخة ١١/٥/٢٠٢١ رد دعوى

محمد  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٢

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩


البريد الإلكتروني

ص. ب ٥٥٥٦٦

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/١٨ اتحادية



كو٧ماوى عبراق  
داد کای بالاچي ئىيتتىجادى

المدعى/إضافة لوظيفته لعدم توضيحه وجهة مخالفة الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشر من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي آنف الذكر للدستور، بالإضافة إلى إن النص المطعون فيه يعد خياراً تشريعياً وهو من اختصاصات مجلس النواب العراقي المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور. وطلب وكيل المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بلائحة المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٤ رد دعوى المدعى/إضافة لوظيفته من الناحية الشككية لعدم تمنع المدعى (إياد فاضل دريس) بالشخصية المعنوية كون تجمع تشرين الوطني لا يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية لعدم تسجيله كحزب سياسي في دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية، أما من الناحية الموضوعية فطلب رد الدعوى لعدة أسباب منها أن البند (ثالثاً) من المادة (٤٩) من الدستور نص على أنه (تنظم بقانون شروط المرشح والنائب وكل ما يتعلق بالانتخاب) وبالتالي فإن تشريع القانون المطعون فيه والنظام الانتخابي المراد اختياره هو خيار تشريعي يعود لمجلس النواب، كما أن البند (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور نص على أنه (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقدار واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وإن القانون النافذ اعتمد هذا المعيار بتحديد دائرة الانتخابية وبذلك يكون قد طبق نص الدستور تطبيقاً سليماً خالياً من أي عيب أو خرق دستوري بالإضافة إلى إن المدعى ذكر في عريضة دعواه أن معيار المحافظة هو الأفضل لدائرة الانتخابية وهذا اجتهاد يقابل اجتهاد آخر يقول أن الدائرة على مستوى المحافظة تنتج نائباً محلياً أشبه بعضه بعضو مجلس (المحافظة) وهناك رأي آخر يقول لو كان العراق دائرة انتخابية واحدة لكان أفضل، ولكن الأغلبية تجمع على أن اعتماد النظام الانتخابي وفقاً لنظام الأغلبية البسيطة (نظام الصوتك غير المتحول)

الرئيس  
جاسم محمد عبود


م.ق محمد احمد ٣

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب ٥٥٥٦٦



٢٠٢١/١٨ اتحادية

المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي آنف الذكر هو أكثر عدالة لقريه من الناخب العراقي وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٦ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعى/إضافة لوظيفته المحامي قصي ناظم خلف كما حضر وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية غازي ابراهيم الجنابي وبвшر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى/إضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وطلب مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لبيان التفاوت الحاصل بين النسبة السكانية لكل منطقة وعدد المقاعد المخصصة لها وأضاف أن هناك كسور عشرية خارج نظام توزيع المقاعد لم يتم بيان مصيرها، قررت المحكمة رفض الطلب، كما طلب وكيل المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المؤرخة في ٢٠٢١/٥/١١ كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ٤/٥/٢٠٢١، وكرر وكلاء الطرفين آخر اقوالهم وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال أفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداونة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى رئيس تجمع تشرين الوطني اياد فاضل دريس/ إضافة لوظيفته يطلب في دعواه الحكم بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة الخامسة عشر من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الرئيس  
جاسم محمد عبود


م.ق محمد احمد ٤

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثة . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب ٥٥٦٦



كوٌ ماري عيروان

داد كاي بالائي ئيتقيهادى

رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) على أساس مخالفتها لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ لا يوجد في النظم الانتخابية دوائر متعددة في المحافظة الواحدة وإن ذلك النظام يتلائم مع انتخابات المجالس المحلية ولا يتلائم مع انتخابات النيابية وإن الأخذ بذلك النظام ينطوي على اجحاف بحق المرشح لعدم استطاعته الترشح عن محافظة بشكل كامل ومن شأنه المساس بحقوق الناخب بالإضافة إلى أن الدوائر الانتخابية غير متساوية من حيث عدد الناخبين مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين وإن ذلك النظام، شرع من قبل المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته ليخدم الأحزاب والكتل الكبيرة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعى/إضافة لوظيفته واجبة الرد لعدم وجود مخالفة لأحكام الدستور ذلك لأن تشريع القانون المطعون فيه واختيار النظام الانتخابي يعد خياراً تشريعاً لمجلس النواب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة استناداً إلى البند (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور الذي نص على أنه (أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة (مقعد) واحد لكل (مائة ألف) نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) كما نص البند (ثالثاً) من ذات المادة على أنه (تنظم بقانون، شروط المرشح والنائب وكل ما يتعلق بالانتخاب) كذلك نص البند (أولاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:  
أولاً: رد دعوى المدعى رئيس تجمع تشرين الوطني اياد فاضل دريس/إضافة لوظيفته.  
ثانياً: تحويل المدعى/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيلة المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد مسلم والموظف

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٥


المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص. ب ٥٥٦٦

كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتنيخادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢١/١٨ اتحادية

الحقوقي سامان محسن ابراهيم ووكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته غازي ابراهيم الجنابي رئيس الخبراء القانونيين مبلغًا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة أستناداً لأحكام المادتين (٩٤، ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٦ ميلادية.

Jasim Mohammad Aboud

Sumayr Abbas Mohamed

Haidar Jaber Abd

Chairman  
Member  
Haidar Ali Nouri

Chairman  
Member  
Khalf Ahmed Rabb

Chairman  
Member  
Ayoub Abbas صالح

Chairman  
Member  
Abd al-Rahman Suleiman Ali

Chairman  
Member  
Diyar Mohammad Ali

Chairman  
Member  
Khalid Taha Ahmed

م.ق محمد احمد ٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - 009647706770419

هاتف - 00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX 55566

ص . ب ٥٥٥٦٦